كيفية التعامل مع الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة: تحديات وحلول

نور محمد عثماني* ومحمد حبيب الرحمن**

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إثبات سمة للشريعة الإسلامية، وهي تعدد الآراء والمذاهب، وهذه السمة تزود الشريعة بالسعة والمرونة، فتستطيع أن تعطي حلولا مناسبة لكل الظروف والأحوال. ويفند رأي أن هذا التعدد في الآراء والمذاهب من العراقيل في سبيل وحدة المعايير والتنمية الشاملة للإسلام والمسلمين، ويحاول أن يقدم منهجا للتعامل مع هذا التعدد في خضمِّ التحديات والموانع مراعيا للأحوال والظروف الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، تعدد المذاهب، منهجية التعامل، تحديات، حلول

Abstract

This research aims to demonstrate the important feature of Islamic Law and that is plurality of opinions and doctrines. This feature provides flexibility and ease to Islamic law, so it can give the suitable solutions for all circumstances. The research also refutes the view that this multiplicity of views and doctrines is the obstacles in the way of unifying the criteria and the overall development of Islam and Muslims. Therefore, this research attempts to provide a method to deal with this diversity in the midst of challenges and barriers by taking into account the present conditions and circumstances.

Keywords: Islamic Law, Multiplicity of Schools, Methodology of Dealing, Challenges, Solutions

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk mempamerkan ciri penting undang-undang Islam dan ianya adalah kemajmukan pendapat dan doktrin. Ciri ini memberikan fleksibiliti dan kemudahan kepada undang-undang Islam,

* أستاذ مساعد، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، abusajid@yahoo.com

** طالب الدراسات العليا، الجامعة العالمية للمالية الإسلامية، (INCEIF)، hrnizamee@yahoo.com

supaya ia boleh memberi penyelesaian yang sesuai dengan segala keadaan. Kajian ini juga menyangkal pandangan bahawa pandangan kepelbagaian dan doktrin-doktrin ini adalah halangan dengan cara menyatukan kriteria dan pembangunan keseluruhan Islam dan Umatnya. Oleh itu kajian ini cuba untuk menyediakan satu kaedah untuk berurusan dengan kepelbagaian ini di tengah-tengah cabaran dan halangan dengan mengambil kira kondisi dan keadaan masa kini.

Kata Kunci: Undang-undang Islam, Berbilang Sekolah, Kaedah Berurusan, Cabaran, Penyelesaian

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية في أصولها وكذا في فروعها ترجع إلى قول واحد، وإن كثر الخلاف، ولا يوجد في نصوص هذه الشريعة الغراء ما يدل على الآراء المتناقضة، وإنما أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها رغم وجود التعارض والاختلاف في فهم المتأمل فيها وظنه[1]. وربنا سبحانه وتعالى صادق إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:58]، فأمرنا برد المتنازعين إلى مصدر التشريع ليرتفع الخلاف. وأيضا لو كان في الشريعة اختلاف لترتب عليه التكليف بالمتناقضين، وكأنه يقول: افعل الشيء ولا تفعله، وهذا يؤدي إلى التكليف بما لايطاق ولا يفهم منه مقصد الشارع.

ويجدر بالذكر هنا أن الشريعة غير الفقه كما هو معروف؛ لأن الشريعة مجموعة من الأوامر والنواهي المتعلقة بالعقائد والأعمال والأخلاق وما إلى ذلك

---

[1] ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص59 وما بعدها، و218 وما بعدها.

مما شرعه الله تعالى للأمة على يد رسول منها. أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من النصوص أو القواعد العامة. إن الأحكام الفقهية مبناها الاجتهاد والاستنباط، والناس متفاوتون في هذا تبعا لاختلاف طاقاتهم ومؤهلاتهم العلمية والبيئية، وأثرها ظاهر فيما يستنبطونه من الأحكام والمسائل. ولذا يقال: إن أغلب أحكام الفقه ظنية. فاختلاف الفقهاء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد، وأنه نتيجة حتمية لذلك. وكل اجتهاد عند صاحبه صواب يحتمل الخطأ، واجتهاد غيره عنده خطأ يحتمل الصواب. ومع ذلك كل مجتهد مثاب على ما بذل من جهد إذ يقول الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]. فالشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية تفتح مجالا قويا للفكر الحر والعمل بما يلائم مصالح الناس وإسعادهم.

مدخل إلى الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها

الشريعة لغة: تطلق ويراد بها أحد معنين:

الأول: الطريقة المستقيمة، والطريقة الظاهرة في الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ...﴾ [الجاثية:18].

والثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الأبل، بمعنى وردت شريعة الماء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها[3]. ويقال في

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج2، ص1814، رقم7352؛ ومسلم بن بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، (دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م)، كتاب الأقضية، باب ببيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ج2، ص821، رقم1716.

[3] أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، 1995م)، ص257 وما بعدها.

المثل: "أهون السقي التشريع"؛ لأن من يرد بإبله الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها[4].

اصطلاحًا: الشريعة يقصد بها "الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسوله ليعملوا بها عن إيمان، سواء كانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق". ومن ثم يمكن تعريف الشريعة بأنها: "مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة"[5].

والتداخل بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي ظاهر، فالأحكام الدينية سميت شريعة لاستقامتها وشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان[6].

الثوابت والحقائق المسلمة في الشريعة الإسلامية:

هناك ثوابت وحقائق مسلمة في الشريعة الإسلامية، اتفق عليها جميع مذاهب الفقه الإسلامي، وليس هناك رأي ثان فيها. وهاك بعض هذه المسلمات والثوابت فيما يلي[7]:

---

[4] يراجع: حسني، عباس، خصائص التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: 9، 1415هـ/1994م. العدد: 24)، ص15.

[5] واصل، نصر فريد، **المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط2، 1417هـ/1996م)، ص13.

[6] ينظر: كبارة، عبد الفتاح، **الفقه المقارن**، (بيروت، لبنان: دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م)، ص17.

[7] للتفصيل في هذه الأسس والحقائق يراجع: مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث) ص25 وما بعدها؛ وأحمد بخيت الغزالي، وعبد الحليم منصور، وأحمد محمد لطفي، **مقدمة الشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م)، ص37-51، والخضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الإسلامي**، تعليق: زهير شفيق الكبي، (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1992م)، ص21.

- قيام الشريعة على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التشديد، وعلى التوسعة لا على التضييق، وعلى التوسط والاعتدال لا على التنطع والتطرف.
- قيامها على العدل بين الناس، بطريقة تجعلهم يأمنون على أنفسهم وعلى أعراضهم وعلى أموالهم وعلى حقوقهم.
- المحظورات في الشريعة الإسلامية محدودة ومعدودة، وكذا الواجبات فيها، أما المباحات المختارة بين الفعل والترك فرحبة واسعة. وقد اقتصر التشريع الإسلامي في التكاليف كي لا يرهق كاهل الناس ولا يشق عليهم.
- من مميزات شريعتنا الغراء وسماتها سنة التدرج في التشريع وكذا في التطبيق، وقد جاء الإسلام والغرائز والطبائع قد تأصلت في نفوس البشرية لا يسهل اقتلاعها أول وهلة، وإلا لتحقق الحرج. فعلاجًا لهذه الإشكالية جاء القرآن، وكذا الأحكام التكليفية أنزلت منجما بحسب المصالح والوقائع، كي يكون ذلك أوقع في النفس، وأقرب إلى الامتثال والانقياد.
- رعاية مصالح الناس في أمور دينهم ودنياهم، فحيثما تكون المصلحة يكون أمرها، وحيثما تكون المفسدة يكون نهيها. قال الشاطبي: "... لأنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[8]. ويقول ابن القيم: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"[9]. ويقول الغزالي:

---

[8] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص43.

[9] نقلا عن سراج، محمد أحمد، **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994م)، ص18.

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ومالهم، وعقلهم، وعرضهم"[10].

تعدد الأقوال والآراء: حقيقته وبعض ما يتعلق به:

تعدد المذاهب الفقهية دليل على مرونة الشريعة الإسلامية:

لو لم يكن الفقه الإسلامي مرنا لكانت أحكامه موحدة، ولما اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول العديد من مسائله تبعا لاختلاف أفهامهم. والاختلاف بين الفقهاء ليس بالأصول ولا بالعقائد، وإنما في الفروع والأحكام المتصلة بالحياة العامة من معاملات مدنية وتجارية وما إلى ذلك، وهو اختلاف محمود. ومنه تأتي النظريات المتعددة، وكذا المبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها. وهذا الاختلاف –كما يقول الزرقاء – يجعل الأمة غنية في تشريعها، ولا يضيق عن حاجاتها[11]. وقد كان اختلاف الأئمة يقع أحيانًا حول فهم النصوص الشرعية، ومن ذلك اختلافهم في حكم قبض الرهن المذكور في الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283]، حيث اختلف في كلمة "مقبوضة"، هل هي شرط لصحة الرهن كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر، أم هي شرط تمام فقط، كما قال مالك. وقد علق ابن رشد على هذين الموقفين فقال: "وكان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة ألا يشترط الاستدامة"[12]. فقد اتضح أن الاختلاف المذهبي كان من أهم العوامل

---

[10] المصدر السابق.

[11] يراجع: الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م)، ج1، ص226.

[12] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ج2، ص274، نقلا من السليماني، عبد السلام **الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله**، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1417هـ/1996م)، ص353.

التي أكسبت الفقه الإسلامي خصوبة ومرونة جعلته لا يضيق بحاجات المسلمين في سائر الأزمان. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما أحب أن أصحاب محمد – عليه الصلاة والسلام– لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان في سعة"[13].

تعدد المذاهب الفقهية دليل على توسيع المصادر التشريعية:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية غنية بالمصادر الكثيرة، إما أولوية منها أو ثانوية. فالمذاهب الفقهية المتعددة لها دور كبير إيجابي في توسيع هذه المصادر التشريعية التي يستمد منها الفقه الإسلامي أحكامه. فكان هناك كتاب الله وسنة رسول الله في عصر النبوة، ثم ظهر الإجماع والقياس في عصر الصحابة، فاستمرت المصادر في التوسع والتنوع على يد الأئمة المجتهدين. يقول الدكتور الحبيب بلخوجة في هذا السياق: "... واعتمد الأئمة الفقهاء أصلا ثالثا نقيا في التعرف على الأحكام وتحديدها هو الإجماع، وعمل بعضهم بالقياس، وأخذوا بقول الصحابي، وحكموا بالعرف. وقالوا بالاستحسان، ومال جماعة منهم إلى الاستقراء والاستبدال، والأخذ بأقل ما قيل، ونفي الحكم لنفي الدليل، وبالبراءة الأصلية ... ونجم عن هذا كله تراث جليل وثروة نفيسة، لا مقارنة بينها وبين أي تراث فقهي أو قانوني في الأمم الأخرى، وهي متى كانت متفقة في الأصول، ملتزمة بالمصادر الأساسية، لا يضيرها ما ظهر من اختلاف في الرأي والحكم، فهو ناجم عن اختلاف مسالك الاجتهاد. كما أنه دليل على الحركة

---

[13] ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد)، ج3، ص125.

والنظر، وأمارة التدبر، ونتيجة البحث عن مصالح الناس وما يسندها من الدلائل والقواعد ..."[14].

المذاهب الفقهية متفرعة من نصوص الشريعة:

من المسلم به أن الفقه الإسلامي ليس مقطوع الصلة بنصوص الشريعة، بل هو وثيق الصلة بها، وعليها مدار حكمه، فلا يمكن للفقيه المجتهد أن يصدر أحكاما جديدة دون أن يكون لها سند من تلك النصوص. ولرحمة الله بعباده، ولحكمة أرادها الله سبحانه، جعل نصوص الشريعة عامة ومجملة في أغلبها لتبقى صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال، وترك أمر تفصيلها لرسوله الكريم ﷺ، ثم خلف الرسول في هذا الأمر العلماء الذين هم ورثة الأنبياء. وفي هذا السياق عقد ابن القيم فصلا ممتعا تحت عنوان: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد". وقد ذكر فيه أن الشريعة بنيت على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وهي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة ...[15].

المذاهب الأربعة ليست متباعدة:

المذاهب الأربعة –في الحقيقة– ليست متباعدة كتباعد فرق النصارى من الكاثوليك والبروتستانت والأرثودكس، وكتباعد فرق اليهودية النسطورية والسامريه ونحوها؛ بل إنها يقتدي بعضها ببعض، ويعتبر كل واحد أخاه مسلمًا؛

[14] بلخوجة، الحبيب، مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقها، **مجلة الأمة**، عدد 63، 1406هـ/1985م، ص66-99.

[15] ينظر: السليماني، المرجع السابق؛ وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، (1423هـ)، ج4، ص337.

لأن الخلاف ليس في العقائد وأصول الإيمان، وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر. فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي وأثنى بعضهم على بعضهم علمًا ودينًا. وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض. ولذلك لم يقع بينهم خلاف في كل فرع، بل في بعض الفروع، ولكل حجة على رأيه. وهناك مسائل كثيرة قد اتفقوا عليها، منها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم. وتلك المسائل التي فيها الاتفاق لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة أو جواز القراض: إنه مذهب مالك والشافعي مثلا، وإنما يتكرر على الأسماع ما يختص به الإمام دون الإمام، فالنتيجة أنه يرى أن التقريب يكاد يستحيل؛ ولكن الحقيقة بالعكس، أنه ليس هناك مسافة شاسعة بين المذاهب، بل المذاهب متقاربة ومتكاملة[16].

منهج التعامل مع التعددعلى مر العصور

أولا: في عصر الرسول ﷺ:

بدأت الشريعة بأول وحي على سيّدنا محمد- عليه أفضل الصلاة والتسليم- بالدعوة إلى القراءة والعلم، ثم استمر في مكة، ثم في المدينة بعد الهجرة إليها، وهكذا استمر حتى اكتمل فنَزَل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]. وقد كان الفقه في هذا الدور واقعيا عمليا، وكانت كلمة (فقه) تطلق على كل ما يفهم

---

[16] يراجع: ابن علوي، محمد، **شريعة الله الخالدة، دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام**، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط3، 1412ه/1992م)، ص344.

من نصوص الكتاب والسنة، سواء أمن أمور العقيدة أو الأخلاق أو المسائل العملية، وكان الرسول بما يوحى إليه من ربه مصدر التشريع في هذا العهد، وكان الإفتاء والقضاء منحصرا فيه، أو من ينيبه عنه في الأماكن النائية أو في حضرته للتمرين على القضاء. فمصدر التشريع في هذا العصر كان الوحي لفظًا أو معنىً. وأما ما كان يكون من اجتهادات الصحابة، فهو ما كان يعتبر تشريعا، ولا يلزم عامة المسلمين، إلا ما أقره منها الرسول عن طريق الوحي، فالاجتهاد في هذا العصر لم يكن مصدرًا فقهيًّا، وإنما المصدر هو الوحي[17].

ثانيا: في عصر الصحابة:

وفي عصر الخلفاء والصحابة بدأ الفتح الإسلامي، وانتشر الإسلام في فترة وجيزة إلى ممالك ودول كثيرة نائية دخلها الإسلام بنوره وتعاليمه الحكيمة، فقد امتزج المسلمون من العرب بغيرهم من هذه الأجناس في كل بلاد الفتح الإسلامي، فاختلطت العناصر المختلفة، وتعرف المسلمون على أمور لم يكن لهم بها عهد من قبل، وعادات لم يعرفوها، وتقاليد لم يألفوها، فعرضت لهم بسبب ذلك أحداث لم يكن لهم بها سابق عهد، ولم يوجد لها حكم شرعي ظاهر يمكن تطبيقه. فمن العادة في هذه الظروف أن ينتقل زمام الحكم إلى الصحابة، ويصبحوا حكّاما لأمور الدين والدنيا، مكلفين بالفصل في كل هذه الأمور مما لم يكن لها سابق، فكان لابد من الاجتهاد وإعمال الرأى على ضوء القواعد الشرعية. وبهذا صدرت عنهم فتاوى بأحكام في مشاكل وحوادث لم يرد فيها نص، وكانت هذه الفتاوى أساسها الاجتهاد والاستنباط. وهم في هذا كانوا يراعون تعاليم القرآن والسنة والروح الموجودة فيهما، ملاحظين ما فيه مصلحة الناس، وما يتمشى مع أعرافهم، ومع هذا فإنهم إذا اجتهدوا واختلفوا في الرأى

---

[17] ينظر: مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث)، ص59-68.

ينسب كل منهم لنفسه الرأي، ولا يجزم بأنه حكم الله[18]، ولا يعتبر مخالفه آثما، وهذه ظاهرة طيبة تدل على انعدام روح التعصب عندهم للرأى، أيا كان سلطان صاحبه، كما هي تدل على شدة احترامه للرأى المتبادل بينهم.

لقد علمنا من العرض السابق أن الصحابة قد اجتهدوا واختلفوا في الحكم والفتيا، ولكن ماذا كان منشأ هذا الخلاف؟ وكيف تعاملوا مع هذا الاختلاف؟ وللإجابة عن هذا نقول: إن اختلافهم في الأحكام الاجتهادية إنما يرجع في الواقع إلى اختلافهم في فهم بعض آيات الأحكام؛ لأن دلالتها ظنية لاشتراك اللفظ في معنيين، أو للاختلاف في حمله على الحقيقة أو المجاز. وكذا يرجع إلى اختلافهم في فهم السنة واستيعابها وفهمها، وتفاوتهم في الاجتهاد واستعمال الرأي، وكذا يرجع إلى مدى تأثرهم باختلاف البيئة وتغير الزمن نفسه. وبالجملة فإنه يمكن أن يقال: إن مرد الخلاف بينهم يرجع إلى مقدار علم الصحابي بالسنة، ومدى استعماله الرأي، وتأثير البيئة والزمن أيضا. ولقد كان منهجهم في التعرف على الأحكام في ذلك العصر أنه إذا وقعت الحادثة بحثوا عن حكمها في كتاب الله، أو تلمسوه في سنة رسول الله، وقاسوا الشبيه بالشبيه، فإذا لم يسعفهم النص تشاوروا، فإذا اتفقوا على رأي كان حكما مجمعا عليه، وكان حجة ملزمة، وإلا فإذا لم يتفقوا اتبعت الأقلية الأغلبية حسما للخلاف، ولكنه لا يعتبر حكما مجمعا عليه، وكان ذلك بالأخص في المسائل العامة، وقد يراجع الواحد منهم الآخر فيما ذهب إليه، فيرجع عنه ويزول الاختلاف.

---

[18] فهذا سيّدنا أبو بكر ﷺ يقول إذا اجتهد في أمر: "هذا رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، واستغفر الله". وهذا عمر ﷺ يقول بالنسبة لاجتهاده: "إن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة"، ويقول: "إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق ولكنه لم يأل جهدًا". ينظر: مدكور، المرجع السابق.

ثالثا: في عصر تكوين المذاهب الفقهية وتدوينها:

يراد بهذا العصر هنا العصر بعد عصر الصحابة، وأصبح التشريع الفقهي في هذا العصر مزدهرا للغاية؛ إذ أفرغ الفقهاء الكثير من جهودهم في الاستنباط والاجتهاد وتكونت المذاهب الفقهية، لكل إمام ومذهب مسلك للاستنباط، ولكل إمام مريدون، ومع هذا فقد كان الأئمة ينهونهم عن التقليد ويقولون: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله. والفقهاء في هذا العصر كانوا مزيجا من أجناس مختلفة، فإذا كان الصحابة مضوا وهم لا يكادون يختلفون في فهم القرآن والسنة، فإن فقهاء هذا العصر أكثر اختلافا؛ إذ إنهم لم يتعرفوا على روح الشريعة بطبيعتهم، ولم يعاصروا الوحي وأسباب نزول آياته ولم يعاشروا الرسول، فيسمعوا منه حديثا ويأخذوا عنه سنة، بل تلقوها وقد شاعت بينها الأحاديث الموضوعة فاختلفوا في فهم القرآن والتعرف على السنة الصحيحة ومدى الأخذ بها والاستنباط منها، كما اختلفوا في قول الصحابي فيما اجتهد فيه منفردا، هل رأيه يعتبر حجة ملزمة، وما مدى الأخذ بالرأي وما يتفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح؟ وهل يعتمد على شيء من ذلك دون الآخر، ثم ما حد الإجماع، وهل يمكن تحققه بعد الصحابة. ومع هذا فإن ازدهار الحركة العلمية، واتساع هوة البحث والجدل واختلافهم الواسع في طرق الاستنباط كان سببا في وضع قواعد علم أصول الفقه.

نعم، المذاهب الفقهية قد دونت في هذا العصر، ولكل إمام أتباع ينهجون نهجه ويتبعون رأيه، ولكن لم يكن هذا في بادئ الأمر يستوجب خصومة أو يستلزم تعصبًا، بل كان كل إمام ينصح تابعه بأن رأيه وفقهه غير ملزم، لا يجب اتباعه. فهذا هو الإمام أبو حنيفة يقول: "علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب"، ويروى عن ابن القيم أن أبا يوسف وأباحنيفة قالا: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم

من أين قلنا". وكان مالك يقول إذا استنبط حكمًا: "فانظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة"، وروي عن معن بن عيسى أنه سمع الإمام مالكا يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه". وهذا الشافعي يقول لصاحبه الربيع: "يا أبا إسحاق! لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين"، وجاء في مقدمة الرسالة للشافعي: "كفاني فخرًا أن أنشر بين الناس علم الشافعي مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره". ويروى أنه قال: "ما صح عن النبي أولى بالاتباع، ولا تقلدوني، وإذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي". ويقول الإمام أحمد بن حنبل لأتباعه: "انظروا في أمر دينكم؛ فإن التقليد لغير المعصوم مذموم، وفيه عمي للبصيرة". ويقول: "لا تقلدني، ولا مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"[19].

الاختلاف الفقهي وحقيقته:

لم يؤكد اتلإسلام على شيء مثل تأكيده على وحدة الكلمة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:92]. نعم، هناك اختلاف في وجهات النظر، وهذا الاختلاف وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي، وله علاقة بالفروق الفردية إلى حد كبير؛ إذ يستحيل بناء الحياة، وإقامة شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس ذوي القدرات المتساوية والنمطية المتطابقة؛ إذ لا مجال عندئذ للتفاعل والاكتساب والعطاء. ذلك لأن من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة

---

[19] يراجع: الشوكاني، محمد بن علي، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق وتعليق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، (القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1411هـ/1991م)، ص44-49.

ومتباينة، وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون بين الناس –بفروقهم الفردية سواء أكانت خلقية أو مكتسبة – وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء، وكل ميسر لما خلق. وعلى ذلك فالناس مختلفون، والمؤمنون درجات، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]. لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولكن لم يكن اختلافهم في الرأي سببًا لافتراقهم؛ لأن وحدة القلوب والغايات والأهداف كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية؛ وإن أصيبوا بخطأ الجوارح.

نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره:

من الثابت يقنيا أن الاختلاف الفقهي بما هو لصيق الصلة بالمنْزع الاجتهادي الخاص بالفقيه، قد وجد في أيام النبي ﷺ، من غير أن يكون للاجتهاد بشكل عام أثره في النطاق التشريعي، إلا إذا اعتبرنا أن هذا المنْزع الاجتهادي لقي من النبي الكريم ﷺ تقديرا له، فضلا عن تقريره معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن على الاجتهاد بالرأي إن لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة، فإذا ما انتقلنا إلى عصر الصحابة الأطهار، وخاصة بعد تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية، لوجدنا أن ظاهرة الاختلاف لم يكن سببها الوحيد اختلاف المنازع الفقهية بين الصحابة، وإنما أضيف إليها كثرة من العوامل التي تذكيها وتزيد من ظهورها، وهذه العوامل يعود بعضها إلى تفاوت الصحابة في علمهم وفقههم بالكتاب والسنة، ويعود بعضها الآخر إلى طبيعة البلدان التي نزلوا بها، وما تفاوتت به هذه البلدان من اتساع نطاق الحضارة فيها أو ضيقها، وكثرة المسائل المستجدة أو قلتها، هذا فضلا عما حفل به النص القرآني والحديث النبوي من قراءات و دلالات، أثارت خلافا في إدراك المرامي المقصودة للشرع الحنيف. ومن البديهي أن التابعين؛ وهم تلاميذ الصحابة، قد

تأثروا بأساتذتهم ومناهجهم، وعلمهم بالكتاب والسنة، ومن هنا ظهر التفاوت بينهم في كل ذلك، وتعددت المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية، وكل منها يحكي سمة مختلفة في بعض الوجوه عن المدراس الأخرى، وإن كانت هذه المدارس في معظمها تلتقي على الأصول التشريعية العامة من كتاب وسنة، وإجماع، وخاصة عند أهل السنة والجماعة، والذين ظهرت لديهم بشكل واضح مدرستان، مدرسة الأثر أو الحديث، ومدرسة الرأي[20].

أسباب الاختلاف الفقهي:

من المعلوم أنه لا يتصور أن أحدًا من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولا عاما – يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ فإنهم متفقون يقينا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، وجاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر أو سبب في تركه، والعلماء قديما وحديثا قد كتبوا في أسباب الاختلاف بين الفقهاء[21]. ههنا ابن تيمية قد جمع الأعذار والأسباب لترك الحديث مقابل الرأي الفقهي خلال ثلاثة أصناف رئيسة: أحدها: عدم الاعتقاد بأن النبي ﷺ قال هذا الحديث. والثاني: عدم الاعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: الاعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ. ثم

---

[20] ينظر: كبّارة، المرجع السابق، ص91؛ والخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص248 وما بعدها.

[21] ينظر: كبّارة، المرجع السابق، ص102؛ وبرهامي، ياسر حسين، **فقه الخلاف بين المسلمين، دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة**، (القاهرة: دار العقيدة، ط2، 1421هـ/2000م)، ص27؛ والعلواني، طه جابر، **أدب الاختلاف في الإسلام**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، 1992م)، ص105.

ذكر أسبابا متعددة تتفرع من هذه الأصناف الثلاثة[22]. وبالجملة نوجز فيما يأتي بعض ما ذكره العلماء حول أسباب الاختلاف الفقهي:

الخلاف في بعض ما استنبط من الكتاب من أحكام نتيجة للخلاف في فهم نصوصه لخفاء في دلالتها بسبب من الأسباب: كالاشتراك في لفظه، أو التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، وما إلى ذلك[23].

- وفيما يتعلق بالسنة قد يرجع الاختلاف في فهم النصوص وما تدل عليه، وكذا يرجع إلى اختلافهم في العلم بالحديث أو الوثوق به[24].

- قد يرجع اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في فهم أساليب النصوص في تراكيبها، مثل دلالة العبارة على مفهومها المخالف، وكذا دلالتها على فحواها، وكذا على مقتضاها، وما إلى ذلك[25].

- وقد ترجع أسباب الاختلاف من حيث ردها إلى المصادر التبعية، تلتصق التصاقا جوهريا بذات المجتهد الفقيه، ومن المعلوم أن هناك تفاوتًا بين الأئمة المجتهدين في اعتدادهم ببعض المصادر الفقهية التبعية، كالقياس، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب، والمصلحة، والاستحسان، وما إلى ذلك من المصادر الثانوية للشريعة الإسلامية[26].

- ومن الأسباب أيضا أن الشرع لم ينصب دليلا قاطعا على كل المسائل، بل جعل دليلا ظنيا يحتاج لبحث واجتهاد ونظر، يقوم به من حصل آليات الاجتهاد والنظر، فأفهام العباد وقدراتهم على البحث والاجتهاد وكذا

---

[22] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413هـ)، ص9 وما بعدها.

[23] يراجع: الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ص25.

[24] يراجع: الخفيف، المرجع السابق، ص29.

[25] يراجع: المرجع السابق، ص142.

[26] يراجع: كبارة، المرجع السابق، ص102.

طريقة التعلم والتعليم فيما بينهم، مختلفة ومتنوعة، فالتنوع في الأحكام ثمرة طبيعية للتنوع في آليات البحث والاجتهاد[27].

الأسس الفكرية في فقه الاختلاف[28]:

- ما علم بالضرورة أن الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة، ومحاولة رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف، وقد أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين، وكذا طبيعة اللغة والبشر وكذا طبيعة الكون والحياة.

- مما ينبغي الحرص عليه لتوحيد صفوف المسلمين أو - على الأقل- تقريب الشقة وإزالة الجفوة بينهم، اتباعُ المنهج الوسط، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيدا عن طرفي الغلو والتفريط، فهذه الأمة أمة وسط في كل شيء، ودين الله —كما أثر من السلف- بين الغالي فيه والجافي عنه.

- ومما يعين على الاجتماع والائتلاف، ويبعد عن الفرقة والاختلاف، التركيز على اتباع المحكمات، وهن أم الكتاب ومعظمه، كما ذكر القرآن الكريم، وعدم الركض وراء المتشابهات.

- ومما يقرب المسافة بين الداعين إلى الإسلام في الأمور الخلافية، تجنب القطع في المسائل الاجتهادية، التي تحتمل وجهين أو بين أو أكثر، وكذلك تجنب الإنكار فيها على الآخرين. ولهذا قرر علماؤنا: أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله كذلك، بله أن ينكر على مجتهد.

- ومما يساعد على التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه، الاطلاع على اختلاف العلماء، ليعرف منه تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمشارب،

---

[27] يراجع: برهامي، المرجع السابق. ص27.

[28] يراجع: القرضاوي، يوسف، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1421هـ/2001م)، ص41 وما بعدها.

وأن لكل منهم وجهته، وأدلته التي يستند إليها، ويعول عليها، وكلهم يغترف من بحر الشريعة. وفي هذا قال علماؤنا: من لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه.

- ومن الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين عامة وبين الفصائل العاملة للإسلام خاصة، تحديد المفاهيم التي يقع فيها النِّزاع، وبيان مدلولها بدقة ووضوح، يرفع عنها الغموض والاشتباه.

- من أكثر ما يوقع الناس في حفرة الاختلاف، وينأى بهم عن الاجتماع والائتلاف، فراغ أنفسهم من الهموم الكبيرة، والآمال العظيمة، والأحلام الواسعة. وإذا فرغت الأنفس من الهموم الكبيرة، اعتركت على المسائل الصغيرة، واقتتلت — أحيانا — فيما بينها على غير شيء.

- من الأفكار الهامة للتعامل مع الاختلاف، التعاونُ في المتفق عليه؛ إذ أن هناك أمورًا كثيرة اتفق عليها جميع المذاهب، ليس فيها رأي ثان. وأيضا قد أمرنا بالتعاون في كل أمور الخير وضد الشر، وكذا أمرنا بعدم التعاون على الإثم والعدوان.

- وإذا كان التعاون في المتفق عليه واجبًا، فالتسامح في المختلف فيه أوجب منه. وبهذا تكتمل القاعدة الذهبية بشقيها التي صاغها العلامة السيد محمد رشيد رضا إذ يقول: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه".

كيفية التعامل مع الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر:

غلب الاستعمار على بلاد المسلمين، وألزم أكثرها التخلي عن الأحكام الشرعية في الجنايات، وفي المعاملات فيما خلا قضايا الأسرة، التي اشتهرت تحت اسم "الأحوال الشخصية"، وهذا الواقع وإن سلخ الأمة عن شرع ربها، وسيرتها الأولى، إلا أنه استنفر الهمم على مستوى الشعوب والنخبة،

على السواء، أما الشعوب فلم تقابل فرض القوانين الوضعية بالانقياد، بل قبلته كرها، وهي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله، وخروج عن شريعته، وما فتئت تعبر عن سخطها لهذا الوضع، ورغبتها الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية من وقت لآخر[29]. فلذا نرى ونسمع هنا وهناك أصواتا مدوية للتجديد والصحوة في الفقه الإسلامي، ويمكن بيان كيفية التعامل مع الشريعة الإسلامية في العصر الراهن خلال تقديم مظاهر هذا الانقلاب وبشائر التصحيح فيما يأتي:

أولا: نبذ العصبية المذهبية: وذلك بفتح باب تدريس جميع المذاهب، مع عناية واضحة بفقه الكتاب والسنة وآيات الأحكام وأحاديثها، والحرص على المنهج المقارن في إطار من الحرية التي تدور حول الأدلة، وتعوُّد الطالب على الترجيح–بين الآراء– بقوة الدليل، بصرف النظر عن قائليها، فالمقبول من الأقوال ما صح دليله، وسلمت حجته، وتخرج المقارنة من دائرة المذاهب –والأقوال– الفقهية إلى المقارنة بين فقه الإسلام والشرائع الوضعية[30].

ثانيا: دراسة علم الفقه المقارن: المراد بالفقه المقارن هنا العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفه مختلف الآراء في المسألة الواحدة ودليل كل رأي، والقواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء، مع موازنة كل ذلك، واختيار أقربها للحق، ومقابلته بالقوانين المعمول بها في البلاد المسلمة والبلاد المتحضرة. وهذا النوع من الدراسة مبلغ التشابه في قواعد النظم القانونية بين شرائع الأمم، وهو طريق إلى معرفة ما تطمئن إليه النفس من الأحكام، واختيار أقواها دليلا وأكثرها تحقيقا لمصالح الناس، والتقريب بين المذاهب الإسلامية بعد أن بعدت

---

[29] القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2002م)، ص402.

[30] شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد**، (بيروت: الدار الجامعية، ط10، 1405هـ/1985م)، ص156.

بينها الشقة، كما أنه دافع إلى التعمق في دراسة الشريعة من كل المشتغلين بالفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية، ودافع للفقهاء الشرعيين إلى مراجعة تلك القوانين ومقابلتها بالنظريات الشرعية، فوق أنه يعين على تكوين ملكة الفقه والاستنباط عند الدارس الباحث حتى تمكنه من التخريج والتخرج. غير أن هناك عدة أمور لها أهمية خاصة في هذه الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي ومذاهبه[31]:

- ضرورة الوصل بين الفقه والحديث النبوي، فمما لا جدال فيه أن معظم أدلة الفقه من السنة.

- وجوب توجيه مزيد من العناية إلى فقه الصحابة والتابعين خاصة، فهو في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله، وعليه تخرج الأئمة المتبوعون أو أساتذهم.

- ضرورة الاهتمام بالكتب الأولى، والمراجع الأصلية للمذاهب نفسها؛ لأن الكتب الأولى تمتاز باليسر والوضوح والأصالة والاستدلال، والبعد عن التكلف والإلغاز.

ثالثا: تيسير التأليف وإحكامه: وذلك بعيدًا عن التعقيدات اللفظية والألغاز، وسيرًا في غير طريق المتون والشروح والحواشي، واقترابًا من الواقع، بمفرداته الحية، ومشكلاته المعاشة، مع تخلص ملحوظ من سجن المذهبية، وحرصًا على الموضوعية، والمنهجية، والمقارنة. فظهر لون جديد تمثل في صياغة بعض أحكام الفقه الحنيف في صورة مواد قانونية، و شرحها ببيان مصادرها وأهدافها وقيود تطبيقها وما إلى ذلك[32].

---

[31] ينظر: القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1419هـ/1999م)، ص35-38.

[32] ينظر: الغزالي، ومنصور، ولطفي، **مقدمة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص224.

رابعا: تقنين الأحكام الفقهية: يعد المصنفون في تاريخ الفقه الإسلامي أن من مظاهر الصحوة الفقهية المعاصرة صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها، وأخذ الأحكام منها؛ لأن الترتيب الفني في القانون الوضعي يجعل العثور على الحكم سهلا ميسورا، وفي فقرات موجزة، وترقيم مرتب، وفهرس مفصل، فلماذا لا ينظم الفقه كذلك؟[33] وهناك محاولات عدة نجدها في التاريخ الإسلامي لتقنين الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين، مثل محاولات ابن المقفع في القرن الثاني الهجري في بدء العهد العباسي. وكذلك محاولات الخليفتين أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد، طلب إلى الإمام مالك أن يحمل الناس على مذهبه. ومجلة الأحكام العدلية وقانون المعاملات أبرز دليل على تقنين الفقه الإسلامي.

خامسا: قيام المجامع الفقهية: ومن مظاهر النهضة بالفقه الإسلامي إنشاء المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية في مصر، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرها. يقول الزرقاء: "... إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب، والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة، على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء لاجتهاد الجماعة، بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع الفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة، في شئون الاقتصاد والاجتماع، والطب،

---

[33] القطان، ص403، شلبي، ص158، مدكور، ص109، المراجع السابقة.

والقانون، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية"[34].

سادسا: العناية بفهرسة الموسوعات الفقهية القديمة، ووضع موسوعات فقهية جديدة: كنوز المسلمين لا تنتهي، فكل يوم يكشف عن أسفار تحتضنها مكتبات العالم، بعربه وعجمه، وبفضل الله فإن الموسوعات الفقهية من هذه الذخائر كثيرة، ومتنوعة، ولا يعيب هذه الموسوعات إلا أنها تفتقد الفهارس التحليلية، الأمر الذي يرهق الباحثين فيها أيما إرهاق، كما أن أكثرها يعوزه تحقيق نصوصها، وتخريج أحاديثها، وقد نجحت الصحوة الحديثة في هذه الأمور. ثم كانت الإضافة الأخرى إذ أقدمت بعض المؤسسات على وضع موسوعات جديدة في الفقه الإسلامي بالترتيب الهجائي، كالموسوعة الكويتية في الكويت، وموسوعة جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة وما إلى ذلك[35].

سابعا: دراسة الشريعة بالفكر المقاصدي: الشريعة الإسلامية كلها في أوامرها وكذا في نواهيها تهدف إلى المقاصد والمصالح، سواء كانت في صورة جلب مصلحة أو دفع مضرة، ويتحصل الفكر المقاصدي إما في المعاني المنصوصة أو في الأصول المصلحية. وهناك أمران لعلهما أبرز ما يستند عليه الفكر المقاصدي، وهما التعليل والقرائن[36]. فدراسة الشريعة بالفكر المقاصدي يمكن أن يكون من أبرز الوسائل لتقليل المسافة بين المذاهب؛ لأنه ليس هناك مذهب دون مذهب في نظرية المقاصد وتطبيقها إذ أن المقاصد كلها منبثقة من جوهر الشريعة وروحها من خلال أوامر الشريعة ونواهيها وما إلى ذلك. ويقول الجويني:

---

[34] القطان، ص405. نقلا عن **مقدمة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص231.

[35] **مقدمة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص232.

[36] الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ/1995م). ص41.

"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[37]. والمقصد الأساسي للشريعة الإسلامية في لسان ابن عاشور هو: "حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الانسان"[38]. ويقول العز بن عبد السلام: "إن المقصود الشرعي الأول هو إقامة المصلحة ودرء المفسدة، والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[39].

التقريب بين المذاهب: آلياته ومنهجيته

شريعة الإسلام تهتم وتؤكد دائماً على وحدة العقيدة السليمة، والأخوة الصادقة، و التعاون الخالص. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:52]. ومما لاشك فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تلقوا عنه هذه الشريعة السمحاء، ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح وممن جاء بعدهم، قد ساروا ما أمرتهم به شريعة الله عز وجل، وأن المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية الصحيحة، قد اتفقوا فيما بينهم على ما يتعلق بأصول وأركان العقائد والعبادات والمعاملات والآداب وغير ذلك من أحكام، وإذا اختلفوا فخلافهم إنما عن اجتهاد في غير ذلك من الأمور التي تقبل الاجتهاد، والتي هي من الفروع لا من الأصول. فما دام أهل جميع المذاهب متفقون في أصول وأركان وواجبات وآداب العقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية، فالتقريب بينهم أمر لازم وسهل المنال، وإذا وجد

---

[37] الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ط2، 1400هـ)، ج1، ص295.

[38] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس، مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ)، ص65.

[39] ابن عبد السلام، العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الجيل، ط2، 1980م)، ج1، ص10.

شيء من الخلاف فهو في الفروع وما يشبهها، والخلاف فيما يتعلق بهذه الفروع ما يشبهها لابأس به، فقد يكون عن اجتهاد محمود في مقاصده وفي غاياته[40].

هدف التقريب بين المذاهب:

مما يجدر بالذكر هنا أنه ليس المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية إزالة أصل الخلاف بينها، بل أقصى المراد وجل الغرض هو إزالة أن يكون هذا الخلاف سببًا للعداء والبغضاء. فالغرض تبديل التباعد والتضارب بالإخاء والتقارب، فإن المسلمين جميعا مهما اختلفوا في أشياء من الأصول والفروع فإنهم قد اتفقوا على مضمون الأحاديث المقطوع بصحتها من أن من شهد الشهادتين واتخذ الإسلام دينا له فقد حرم دمه وماله وعرضه، والمسلم أخ المسلم، وأن من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا و لم يتدين بغير ديننا فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا.

تحقيق التعايش بين أتباع المذاهب الإسلامية:

دعوة التعايش كما سبق هي التي تحتاجها جماهير المقلدين والأتباع للمذاهب والفرق الإسلامية، ويتحمل العبء الأكبر في تحقيقها علماؤهم ومفكروهم و وعاظهم. ويمكن أن يتحقق التعايش بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية بالأمور الآتية[41]:

- إشاعة الأحكام والقضايا المتفق عليها بين المذاهب والفرق الإسلامية والتركيز عليها عند عرض القضايا المختلف فيها.

---

[40] ينظر: طنطاوي، محمد سيد، **التقريب بين المذاهب الإسلامية**، بحث مقدم في مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، 2003م؛ و**الهداية**، (البحرين: وزارة الشئون الإسلامية)، العددان: 312-313، السنة: 27، 1424هـ، 2004م)، ص12.

[41] ينظر: آل محمود، عبد اللطيف محمود، **آليات ومنهجية التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية**؛ و**الهداية**، المرجع السابق، ص68.

– احترام المذاهب الأخرى وأتباعها والتماس العذر لهم فيما اختلفوا فيه أخذا بقاعدة: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".

– البعد عن سوء الظن بالآخرين.

– الاهتمام بقضايا الأمة، والاجتماع عليها، وتقديمها على القضايا الخاصة، كالتعاون على البر والتقوى، والأخوة الإيمانية، والعمل على تحقيق العزة لها ولأتباعها.

– تفويض الحكم فيما اختلفت فيه الأمة إلى الله تعالى، سواء أكان ذلك في أصل الاختلاف، أو في الدليل، أو في الاستدلال بالدليل.

– عدم تحميل أتباع المذاهب أوزار السابقين، ولا تحميلهم تبعتهم.

– تنمية التعلق بالآخرة، وتحقيق الفوز ليوم القيامة، فهو الذي يعمل له المسلمون، ومن أجلهم جاء الإسلام كما جاءت الأديان السماوية، فإن الصراع على الدنيا هو الذي يفرق بين المحتاجين والمتوحدين.

– تفويض قضايا التاريخ إلى الله تعالى فهو العليم ببواطن الأمور وخفايا الصدور، فتلك أحداث لم نشهدها ولسنا مسئولين عنها أمام الله تعالى، والانشغال لن يغير واقعها، ومهما اشتغلنا بها فلن نستطيع الوصول إلى رأي واحد فيها. لكننا مسؤولون عن تطبيق الإسلام في يومنا والتخطيط لغدنا، فذلك كسبنا أو اكتسبنا والله سبحانه وتعالى هو الذي يحاسبنا عليه.

أسس التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية:

ولتحقيق التقارب بين المذاهب والفرق الإسلامية وفق منهجية علمية يمكن اقتراح الأسس التالية[42]:

1. **تنقيح المصادر بعد المصدر الأول:** فكتاب الله تعالى ليس مجالا للبحث فيه من حيث الثبوت والنسبة إلى الله تعالى. لكن المصدر الثاني وهو السنة

[42] ينظر: المرجع السابق، ص70.

لابد من البحث في تحديد مفهومها وطرق إثباتها وقواعد الجرح والتعديل لرواتها. وبعد تنقيح المصدر الثاني يتم جمع ما اتفقت عليه الفرق والمذاهب الإسلامية لتكون هي المرجع للمسلمين أجمعين.

2. **تنقيح القضايا التاريخية التي تمثل جزءاً من الخلاف**: التاريخ من تأليف البشر، وليس لمؤلفيه من عصمة لكنه ليس رواية للحدث فقط بل يكون أحيانا مرتبطا بتوجيه الحدث وتأويله. فلابد من تنقيح كتابة الحوادث التاريخية من مصادرها الأولية كحدث فقط وفق منهج علمي لإثباته من حيث عدالة راويه والثقة في منقولاته و رواياته و رواته حتى تتبين الوقائع كما هي، وهذا يحتاج إلى فرز المصادر التي يستحق أن يستقى منها التاريخ والمصادر التي لايستحق أن يستقى منها التاريخ.

3. **جرد وإحصاء ما بين المذاهب الإسلامية من وفاق وخلاف**: بسبب تأجج الخلافات تسوء الظنون والتأويلات لدى الاتباع، خاصة إذا لم تكن منهم مراجعة للعلماء فيها، وجرد وإحصاء ما بين المذاهب والفرق سواء في القضايا الكلامية أو الفقهية يجعل كل طرف على بينة من موقف الطرف الآخر.

4. **وضع القواعد العلمية للحوار والمقارنة بين المذاهب والفرق**: الاتفاق على القواعد العلمية للحوار والمقارنة بين مواقف المذاهب والفرق أساس للاستمرار في الحوار وأساس للوصول إلى النتائج الموضوعية من جانب آخر. ومن هذه القواعد:

- نقل أقوال المختلفين نقلا أمينا دقيقا بلا زيادة ولا نقصان.
- تحرير محل النزاع ببيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه.
- عرض وجهات نظر المختلفين فيما اختلفوا فيه من أقوالهم بأمانة و موضوعية.
- عرض أدلة كل فريق من مصادره الأصلية.

- مناقشة أدلة كل فريق.
- معرفة الإجابة على هذه المناقشات.
- الترجيح بين الأقوال لمعرفة الصواب من سواه.
- ثمرة الخلاف من الناحية العملية. فإن كثيرا من الخلافات التي تؤجج التباغض خلافات علمية عقلية جدلية ليست لها ثمرات عملية في حياة المسلم. ومعرفة ذلك يقلل من آثار هذه الخلافات على نفوس الأتباع والمقلدين.

5. **السلوك والعمل وفق هدف توحيد الأمة:** لن تكون للأعمال العملية والندوات والمؤتمرات التي يدعى إليها العلماء والمفكرون والمثقفون من جميع المذاهب والفرق الإسلامية أية آثار في حياة الأفراد وحياة الأمة الإسلامية إذا لم يكن لها واقع عملي في حياة الأفراد والجماعات والدول. والواقع العملي في حياة الأفراد هو الذي يؤصل الوحدة بين الشعوب.

الخاتمـــة

بعد هذه الجولة حول الشريعة الإسلامية مع تعدد آرائها وتنوع مدارسها قد وصلت الدراسة بنا – والفضل بيد الله وله الحمد والمنة – إلى النتائج الآتية:

- الشريعة الإسلامية ربانية في مصدرها، ونظامها، وقواعدها، وتفصيلاتها، وهي رغم انقضاء خمسة عشر قرنا على نزولها، خالدة مستمرة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. والشريعة هذه متميزة بشمولها الحياة الإنسانية بمختلف متعلقاتها الدنيوية والأخروية بشكل متوازن يضمن عدم طغيان أحدهما على الآخر.

- والشريعة الإسلامية تتضمن القواعد والمبادئ الكلية ما تزودها المرونة والسعة ما تسمح باندراج كثير من النوازل والمستجدات لأحكامها بصورة مدهشة.

- ومن عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية أن نصوصها قابلة لتعدد الأفهام؛ إذ أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير[43].

- التعدد من حيث الأقوال والآراء، ومن حيث المدارس الفقهية من الحقائق الملموسة في الشريعة الإسلامية. وهذا التعدد مازال منذ عهد التشريع، ولا يزال إلى يوم الدين. والتعدد ليس من العراقيل في تطبيق الشريعة؛ بل هذا دليل على مرونة الشريعة وسعتها وصلاحيتها في كل حين.

- الاجتهاد من المقومات الحيوية للشريعة الإسلامية وروحها، فلذا لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره، بل يجب عليه الاجتهاد لتمكنه فيه؛ لأن الاجتهاد هو الأصل، ولايجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله.

- ويجب على المجتهد أن يعمل بما حصل له من الحكم بعد أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه، ما دام لم يتغير رأيه فيه، لأنه هو الحكم الشرعى حسب ظنه، ولا يجوز له أن يترك رأيه ويقلد غيره، لأن أساس كل منها غلبة الظن فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وذلك بخلاف العامة من المسلمين، إذ لا مانع لهم أن يقتدوا بأئمة المذاهب وعلمائها.

- والمذاهب الفقهية كلها صواب وصحيح على ذاتها؛ إذ ينبثق كلها ويتفرع من نصوص الشريعة بالأصول والقواعد الصحيحة و بالمبادئ المسلمة في الشريعة. ومن مجموع هذه المدارس والاجتهادات تكوّن الفقه الإسلامي، وهو ثروة تشريعية وقانونية لامثيل لها في العالم قديمه وحديثه. فيه الحلول لجميع مشاكل الحياة في جميع الأزمان وفيه أحدث النظريات القانونية[44].

---

[43] يراجع: القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م)، ص163.

[44] ينظر: منصور، علي علي، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية**، (بيروت: دار الفتح، ط1، 1390هـ/1970م)، ص22.

- هذه المذاهب الفقهية تدل على خصوبه الفقه الإسلامي وسعة أفقها، وما يضيق عنه المذهب ونظرياته ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج. ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي. وهذه المذاهب كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية. وليس من المحتم أن يأخذ كل قطر مذهب أحد المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية[45].

- إن من ضوابط الفتوى أنه لاينبغي للمفتي أن يلتزم في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لايجب التقيد بمذهب معين[46].

- نعم، لانقول هنا بالتلفيق في الفتوى، وهو الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين أكثر من قول من أقوال العلماء، فتكون حقيقة مركبة، لم يقل بها أحد من العلماء[47].

هذا، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم...

---

[45] ينظر: الزرقا، المرجع السابق، ج1، ص259.

[46] ينظر: السوسوه، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، السنة: 20، 1426هـ/2005م، العدد62، ص223.

[47] ينظر: الباني، سعيد، **عمدة التحقيق**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص91. نقلا عن العنَزي، سعد، التلفيق في الفتوى، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**. (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: 14، 1420هـ/1999م، العدد.38)، ص269.